كان الماء قلتين اولا في المقدار عند وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير الطعم
او اللون او الريح فالقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالروح من غير الملاقاة
فان زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر و بالمسك والزعفران والتراب فلا وان
كوثر القليل بالماء المستعمل او النجس ولا تغير صار طهورا او بغير الماء فلا ولو وقع
في قلتين راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة وا
حدة والمأخوذ و باطن الاناء طاهر والباقي فظاهر الاناء نجس فلو وقعت
في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من المأخوذ في الباقي نجسه ولو زاد على
القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يعد قلتين فان عاد فالتفصيل
وفي الصورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير فيهما نجاسة
جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها ينتفع المتنجسة بتنجيسها بالاخذ ولو غمس ظرفا
واسع الرأس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا زال
فيه التغير او يزول لو فرض صار طهورا ولو قل ماء البئر وتنجس ترك ليزداد
او يكثر او صب من الخارج ماء يكثره وتزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير

اي صار طهورا

هذا بيان تاريخ الشيخ محمد علي بن ملا ... سنة ١٢٩٨ هجرية عربية ١٢٩٦ ١٢٩٥

فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب
وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوه
نجسا لم ينجس ولو اكل الهرة فارة وولغ في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب
غيبة يحتمل التطهر فيها تنجس **فصل** تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او
الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى
تطهير المائعات اذا تنجست ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة
بعد الاشتداد فان انقلبت خلا ففي طهارته وجهان اظهرهما لا وهو الاصح
عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع الامام الحرمين في النهاية و
هو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى فلو
صب الماء في العصير او عصر العنب وصب الماء فيه استعجالا للخل فانقلب
خلا خل قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام او هو هو ولو طرح العصير على
الخل وكان العصير غالبا بلغ الخل عند الاشتداد وانقلب ففيه الخلاف ولو كان
الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس وفاقا فلو نقلها من الظل الى

Copyright © King Saud University